اسئلة مراجعة لمادة فقه المعاملات

اعداد / ابو هديل

- **ما حكم البيع**
  ١- مكروه
  ٢- جائز
  ٣- محرم

- **الدليل على جواز البيع**
  ١- قال الله تعالى (واحل الله البيع)
  ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم تفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)
  ٣- جميع ما ذكر

- **ينعقد البيع بالصيغة**
  ١- القولية
  ٢- الفعلية
  ٣- القولية والفعلية

- **تتكون الصيغة القولية من**
  ١- الايجاب
  ٢- الايجاب والقبول
  ٣- القبول

- **هو اللفظ الصادر من البائع كأن يقول بعت**
  ١- الايجاب
  ٢- القبول
  ٣- الصيغة الفعلية

- **هو اللفظ الصادر من المشتري كأن يقول اشتريت**
  ١- الصيغة القولية
  ٢- القبول
  ٣- الايجاب

- هي المعاطاه التي تتكون من الاخذ والاعطاء كأن يدفع اليه السلعه فيدفع له ثمنها المعتاد
١- الصيغة القولية
٢- الصيغة القولية والفعلية
٣- الصيغة الفعلية

- قد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية
١- صح
٢- خطأ

- من صور بيع المعاطاة
١- ان يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ
٢- أن يصدر من المشتري لفظ ومن البائع إعطاء
٣- ان لا يلفظ واحد منهما
٤- جميع ما ذكر

- من شروط البيع
١- ما يشترط في العاقدين
٢- ما يشترط في المعقود عليه
٣- جميع ما ذكر

- من شروط العاقدين
١- التراضي منهما ، فلا يصح الاكراه
٢- أن يكون جائز التصرف بأن يكون (حرا – مكلفا – رشيدا) فلا يصح بيع الصبي والسفيه والمجنون والمملوك بغير اذن سيده
٣- ان يكون مالكا للمعقود عليه او قائما مقام مالكه
٤- جميع ما ذكر

- الدليل على البيع بالتراضي
١- قال تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم)
٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض)
٣- جميع ما ذكر

- اذا كان الاكراه بالبيع بحق صح البيع كما لو اكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه
١- صح
٢- خطأ

- الدليل على ان يكون البائع مالكا للمعقود عليه
١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض)
٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك)
٣- جميع ما ذكر

- من شروط المعقود عليه
١- ان يكون مما يباح الانتفاع به مطلقا ، فلا يصح بيع ما يحرم كالخمر والخنزير والة اللهو والميتة
٢- ان يكون ثمن ومثمن ان يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يجوز بيع عبد ابق ولا جمل شارد ولا طير في الهواء
٣- ان يكون الثمن والمثمن معلوما عند المتعاقدين ، فلا يصح شراء مالم يره او را وجهله ولا بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا الملامسة والمنابذة ولا بيع الحصاه
٤- جميع ما ذكر

- الجهالة غرر والغرر منهي عنه
١- صح
٢- خطأ

- هو كأن يقول أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا (فهو لا يصح)
١- بيع الغرر
٢- بيع الملامسة
٣- بيع المنابذة

- كأن يقول أي ثوب نبذته الي أي طرحته فهو بكذا (فهو لا يصح)
١- بيع المنابذة
٢- بيع الملامسة
٣- بيع اجهالة

- هو كقوله ارم هذه لحصاه فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا (فهو لا يصح)
١- بيع الملامسة

٢- بيع المنابذة
٣- بيع الحصاة

- من البيوع المنهى عنها
١- البيع والشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني
٢- بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله تعالى
٣- بيع السلاح في وقت الفتن بين المسلمين
٤- بيع عبد مسلم لكافر
٥- ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم
٦- بيع الحاضر للبادي والحاضر
٧- بيع العينة
٨- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي بالبيع والشراء بعد النداء الثاني من الجمعه
١- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
٢- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وذلك إعانة على العدوان
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي على من يستعين به على معصية الله
١- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
٢- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وذلك إعانة على العدوان
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي ببيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين
١- - قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
٢ - لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وذلك إعانة على العدوان
٣ - جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم بيع العبد المسلم لكافر

١- قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)
٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم بيع على بيع اخيه المسلم
١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)
٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يبع الرجل على بيع اخيه)
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على بيع الحاضر للبادي
١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد)
٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)
٣- جميع ما ذكر

- قال ابن عباس رضي الله عنه (لا يكون له سمسارا (أي : دلالا) يتوسط بين البائع والمشتري
١- صح
٢- خطأ

- الممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له : أنا أبيع لك أو أشتري لك . أما إذا جاء البادي للحاضر ، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له فلا مانع من ذلك
١- صح
٢- خطأ

- هو ان يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال اقل من المؤجل
١- بيع الملامسة
٢- بيع العينة
٣- بيع المنابذة

- الدليل على تحريم بيع العينة
١- قال النبي صلى الله عليه وسلم": إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم "
٢- قال صلى الله عليه وسلم " : يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع

٣- جميع ما ذكر

- هو الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعه
١- الشرط في البيع
٢- البيع والشراء
٣- جميع ما ذكر

- لا يعتبر الشرط في البيع عندهم ساري المفعول إلا إذا اشترط في صلب العقد ؛ فلا يصح الاشتراط قبل العقد ولا بعده
١- صح
٢- خطأ

- الشروط في البيع تنقسم الى قسمين
١- صحيحة وفاسدة
٢- صحيحة وكاذب
٣- غير ذلك

- هي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه
١- الشروط الصحيحة
٢- الشروط الفاسد
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على الشروط الصحيحة قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
١- صح
٢- خطأ

- الشروط الصحيحة نوعان
١- شرط لمصلحة العقد مثل اشتراط التوثيق بالرهن او اشتراط الضامن او تاجيل الثمن
٢- بذل منفعه مباحه في المبيع كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة ، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين
٣- جميع ما ذكر

- لو اشترط المشتري صفة في المبيع , مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني ؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ، فإن أتى المبيع على الوصف المشترط لزم البيع , وإن اختلف عنه ؛ فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه

١- صح
٢- خطأ

- الدليل على بذل منفعه مباحه في المبيع

١- روى جابر(ان النبي صلى الله عليه وسلم باع جملا واشترط ظهره الى المدينة)
٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
٣- جميع ما ذكر

- من أنواع الشروط الفاسدة

١- شرط فاسد يبطل العقد من اصله : مثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تشركني معك في عملك الفلاني أو في بيتك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا من الدراهم
٢- ما يفسد في نفسه ولا يبطل البيع : مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ردها عليه ، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على فاسد يبطل العقد من اصله

١- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط)
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على ما يفسد في نفسه ولا يبطل البيع

١ - نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
٢ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط)
٣ - جميع ما ذكر

- معناه طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ

١- الخيار في البيع
٢- البيع والشراء

٣- جميع ما ذكر

- انواع الخيار ثمانية منها
١- خيار المجلس أي المكان الذي جرى فيه التبايع فلهما الخيار ما داما في المجلس
٢- خيار الشرط اذا غبن البيع غبنا يخرج عن العادة فيخير المغبون منهما بين الامساك والرد
٣- خيار الغبن
٤- خيار التدليس
٥- خيار العيب
٦- خيار التخبير بالثمن
٧- خيار يثبت اذا اختلف المتبايعان في بعض الامور
٨- خيار يثبت للمشتري اذا اشترى شيئاً بناء على رؤية سابقه
٩- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار المجلس
١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا)
٢- حديث عمرو بن شعيب وفيه : ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار الشرط
١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
٢- قال تعالى (يا ايها الذين امنوا اوفو بالعقود)
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار الغبن
١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)
٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه والمغبون لم تطب نفسه بالغبن)
٣- جميع ما ذكر
- يثبت خيار الغبن بصور منها
١- تلقي الركبان
٢- زيادة الناجش في ثمن السلعه
٣- غبن المسترسل
٤- جميع ما ذكر

- الدليل على غبن تلقي الركبان قول الرسول صلى الله علية وسلم (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار)
١- صح
٢- خطأ

- هو الذي يزيد في السلعه وهو لا يريد شراءها وانما يريد رفع ثمنا على المشتري
١- بيع العينه
٢- النجش
٣- بيع المسترسل

- قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ولا تناجشوا
١- صح
٢- خطأ

- من صور النجش المحرمه ان يقول صاحب السلعة اعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب
١- صح
٢- خطأ

- هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن ان يناقص في الثمن بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته
١- غبن النجش
٢- غبن المسترسل
٣- غبن البائع

- هو اظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمه
١- العينه
٢- التدليس
٣- المسترسل

- التدليس نوعان

١- كتمان عيب السلعة
٢- ان يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها
٣- جميع ما ذكر

- من أمثلة التدليس تصرية الغنم والبقر والابل ويقصد بها
١- قطع اذانها
٢- حبس لبنها في ضرعها عند عرضها للبيع
٣- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم التصرية قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر
١- صح
٢- خطأ

- لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه والدليل قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاا فلا يبعه حتى يستوفيه) وفي لفظ حتى يقبضه ولمسلم حتى يكتاله
١- صح
٢- خطأ

- قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة) والاقالة معناها
١- توثيق العقد
٢- رفع العقد
٣- جمع العقد

- الربا في اللغة
١- النقصان
٢- النقص والزيادة
٣- الزيادة

- الربا في الشرع زيادة في اشياء مخصوصة
١- صح
٢- خطأ

- أخبر صلى الله عليه وسلم أن درهما واحدا من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام ، أو ست وثلاثين زنية وأخبر أن الربا اثنان وسبعون بابا ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه
١- صح
٢- خطأ

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " : وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، وهو القمار
١- صح
٢- خطأ

- الحكمة في تحريم الربا : أن فيه أكلا لأموال الناس بغير حق
١- صح
٢- خطأ

- الربا نوعان
١- ربا النسيئة وربا الفضل
٢- ربا النسيئة وربا الزيادة
٣- ربا النسيئة وربا الترابي

- ربا النسيئة مأخوذ من النسء وهو
١- الزيادة
٢- الكثرة
٣- التأخير

- من انواع ربا النسيئة قلب الدين على المعسر وهذا اصل الربا في الجاهلية والدليل قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)
١- صح

٢- خطأ

- حرم ربا الفضل في ستة اشياء
١- الذهب والفضة
٢- البر والشعير
٣- التمروالملح
٤- جميع ما ذكر

- وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس ، كالبر بالشعير ؛ حرم فيه التأجيل ، وجاز فيه التفاضل ; لقوله صلى الله عليه وسلم" : فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "
١- صح
٢- خطأ

- هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف
١- تعريف الربا
٢- تعريف الصرف
٣- تعريف العله

- تعريف الاصول هي
١- الدور والاراضي
٢- الاشجار
٣- جميع ما ذكر

- ومن باع نخلا قد أبّر طلعه , فثمره للبائع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع
١- صح
٢- خطأ

- التأبير هو
١- الجمع

٢- التلقيح
٣- الجمع والتلقيح

- إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها ; فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
١- صح
٢- خطأ

- لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة
١- صح
٢- خطأ

- والحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه , لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالبا
١- صح
٢- خطأ

-